

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192173

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192173-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضد

من/ المكلف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/06/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/13م من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة؛ على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2458) الصادر في الدعوى رقم (Z-154501-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلاحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن المتعلق بالربط الزكوي لعام 1439هـ، ودفع بأن سبب تأخره هو أن الفترة التي تبليغ فيها بقرار الربط هي فترة بداية جائحة كورونا، حيث أن التبليغ كان بتاريخ 1441/01/30هـ الموافق 2019/09/30م؛ ونظراً لظروف الجائحة، وحيث أن المحاسب المتخصص كان خارج المملكة وتعرّض عليه الدخول، لذلك لم يتمكن المكلف من تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، كما أنه لا يمكن الدخول إلى البوابة الإلكترونية للأمانة من أي مكان خارج المملكة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024/06/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنزعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر نقل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار دائرة الفصل؛ إذ يدّعي بأن سبب تأخره هو أن الفترة التي تبليغ فيها بقرار الربط هي فترة بداية جائحة كورونا. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث استندت دائرة الفصل في عدم قبولها للدعوى من الناحية الشكلية على المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنزعات الضريبية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث كان الربط محل الدعوى صادرًا على المكلف بتاريخ 1441/01/30هـ؛ وهو تاريخ سابق لتاريخ سريان قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنزعات الضريبية، مما يكون معه القرار محل الطعن والحال ما ذكر قد أعمل النص النظامي بأثر رجعي، وعليه واستناداً على مبدأ عدم رجعية القوانين؛ فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2458) الصادر في الدعوى رقم (Z-154501-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-192173
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192173-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:
قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.